حكم التصوير الشمسي

(الفوتوغرافي)

دكتـــور

عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي

المحاضـــر

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الكويت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،،

❐ فإن من المسائل المهمة التى تحتاج إلى تحقيق القول فيها، والتفصيل فى بيان جوانبها، بما يحتاج إلي بحث مفرد مستقل: مسألة التصوير الشمسى (الفوتوغرافى)، وذلك لأن التصوير - أصلاً لذوى الأرواح يعتبر كبيرة من الكبائر، وقد جاءت النصوص النبوية فى ذمه الشديد وتوعد صاحبه بالعذاب الأليم .

❐ وقد كثر كلام العلماء فى هذا النوع الحادث المستجد من التصوير، وهو التصوير الشمسى (الفوتوغرافى) عن طريق آلة التصوير المعروفة المسماة بالـ(كاميرا)، لدخول التصوير فى سائر نواحى الحياة: فى الصحف والمجلات، والنقود الورقية، والأقمشة والألبسة، ووسائل التعليم والمصوغات، وكذلك فى إنجاز المعاملات الرسمية من استخراج جواز سفر أو إجازة قيادة أو تسجيل فى مدرسة، وغير ذلك من الأمور الكثيرة التى تجعلنا نقول عن التصوير: إنه مما عمت به البلوى وانتشر انتشاراً كبيراً .

❐ فمن أجل ذلك، اجتهدت فى أن أجمع كلام العلماء فى هذه المسألة، مركّزاً على أسباب خلافهم فيها واصل استدلالاتهم فى هذه المسألة، وقد كانت هذه الأسباب ثلاثة، جعلتها فى مباحث مستقلة، فاشتمل البحث - بعد هذه المقدمة - على مايلى :

١ - تمهيد: ذكرت فيه معنى التصوير فى اللغة والشرع، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف فى مسائل التصوير، وكيفية طريق التصوير الشمسى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - مباحث الموضوع، وهى أربعة:

المبحث الأول: أقوال العلماء فى التصوير الشمسى وبيان سبب الخلاف .

المبحث الثانى: حكم تصوير الصورة التى لاظل لها .

المبحث الثالث: علل تحريم التصوير .

المبحث الرابع: الاستدلال بعموم النصوص .

٣ - الخاتمة: وفيه نتائج البحث .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد:

تعريف التصوير :

التصوير فى اللغة: اسم مصدر لصور، ومصدر صور: صورة. والصورة - كما فى المعاجم[١] -: الشكل والتمثال، وتأتى -أيضاً- بمعنى النوع والصنعة. وجمع الصورة: صور وصور وصور .

❐ وقد صوره فتصور. فمعنى التصوير فى اللغة: التشكيل والتمثيل.

التصوير فى الشرع: لايخرج عن معناه اللغوى، فهو: التخطيط والتشكيل. قال الله عز وجل: ﴿**وهو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء**﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿**هو الله الخالق البارئ المصور**﴾[٣] وقال تعالى: ﴿**فى أى صورة ماشاء ركبك**﴾[٤] قال القرطبى - رحمه الله -

---

(١) انظر: (لسان العرب (٤/٤٧٣)، المصباح المنير (١/ ٣٥٠)، والقاموس المحيط (ص٥٤٨) .

(٢) سورة آل عمران/ الآية (٦) .

(٣) سورة الحشر/ الآية (٢٤) .

(٤) سورة الانفطار/ الآية (٨) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿معنى التصوير: التخطيط والتشكيل. وخلق الله الإنسان فى أرحام الأمهات ثلاث خلق: جعله علقة ثم مضغة ثم جعله صورة، وهو التشكيل الذى يكون به صورة وهيئة يعرف بها، ويتميز عن غيره بسمتها **فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾[1] ا. هـ .

٤ - واتفق العلماء المعاصرون على جواز التصوير الشمسى للضرورة كصورة جواز السفر وإثبات الشخصية ونحوهما، واختلفوا فى جوازه فيما دون الضرورة مما فيه فائدة وحاجة كالتعليم ونحوه[2] وكذا اختلفوا فيما دون الضرورة والحاجة كصور الذكرى للأصدقاء ونحوهم، وهذا الأخير هو موضوع هذا البحث .

كيفية طريقة التصوير الشمسى:

طريقة حصول الصورة باستعمال الآلة المصورة: أن صاحب الآلة يضع ورق التصوير فى مزيج من أملاح الفضة و(يودور) الفضة ومادة أخرى لزجة بمقدار

---

(١) تفسير القرطبى (٤٨/١٨)، وانظر: تفسير ابن كثير (١٠٦/٨) وفتح القدير للشوكانى (٤٧٢/١) (٢٩٢/٥، ٢٩٣) .

(٢) فقصر بعضهم الجواز على الضرورة، كما هو فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، انظر: (فتاوى إسلامية) (٢٩٩/٣، ٣٠٠) وفتوى الشيخ عبد العزيز ابن باز، انظر: فتاواه الملحقة برسالته: (الجواب المفيد فى أحكام التصوير) (ص٤٢، ٤٣، ٤٦) وفتوى الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، انظرك (فتاوى إسلامية) (٣، ٣٠٣، ٣٠٤) .

وتوسع بعضهم فشمل بالجواز الحاجة أيضاً، كما هى فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى كتابه: (آداب الزفاف) (ص ١٩٤ - ١٩٦) وفتوى الشيخ محمد على الصابونى فى كتابه: (روائع البيان تفسير آيات الأحكام) (٤١٦/٢)، وفتوى الدكتور عمر سليمان الأشقر فى كتابه: مسائل من فقه الكتاب والسنة، (ص٢٥٢) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناسب، ثم يعرض ورق التصوير (الفيلم) للضوء، فتنطبع فيه صورة ما يراد أخذ صورته بوسيلة دخول الضوء من عدسة الآلة ووقعه على الورق (الفيلم)، ويعالج بعد هذا بمحلول (هيبوسلفات السودة) فتظهر الصورة بعد أن كانت خافية، وبعد ظهورها تعاد بخمض خاص لتصير ثابتة. غير أن أجزاء الجسم المستنيرة تظهر في الصورة سوداء، وأجزاؤها القاتمة تظهر بيضاء، وهذه هى الصورة المسماة عندهم بالصورة السالبة، والذى يصنعه المصور بعد هذا حتى تخرج الصورة موافقة لما فى الواقع: هو أن يلصق الصورة السالبة بورقة من الورق الحساس وعرضها للضوء، فتنطبع الصورة فى الورقة عائداً كل لون فيها إلى أصله من بياض أو سواد، وتلك هى المسماة عندهم الصورة الموجبة[١].

❐ ونستطيع أن نلخص ذلك بأن نقول: إن آلة التصوير (الكاميرا) تلتقط صورة الجسم الذى توجه إليه الآلة عن طريق نقل الأضواء والظلال الواقعة على هذا الجسم، ثم طبعها على ألواح شفافة (شريط بلاستيكى: الفيلم)، ثم يعاد طبع الصورة على ورق عن طريق تمرير ضوء من خلال هذا اللوح (الشريط البلاستيكى)[٢].

ونأتى الآن إلى مباحث هذا الموضوع، وهى أربعة مباحث :

المبحث الأول: أقوال العلماء فى التصوير الشمسى وبيان سبب الخلاف .

المبحث الثانى: حكم تصوير الصورة التى لاظل لها .

المبحث الثالث: علل تحريم التصوير .

المبحث الرابع: الاستدلال بعموم النصوص .

---

(١) (الشريعة الإسلامية) للشيخ محمد الخضر حسين (ص١٦٠، ١٦١) .

(٢) انظر: (أحكام التصوير) للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق (ص٣٣) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مواضع الاتفاق والاختلاف فى مسائل التصوير :

١ - اتفق عامة العلماء على جواز تصوير غير ذى روح، كشمس وقمر وشجر ونحو ذلك.[١]

٢ - واتفق العلماء على حرمة تصوير ماله ظل - وهو المجسمات - إذا كان من ذوى الأرواح[٢]، إلا فى مسألة لعب البنات للبنات الصغار، وقد أجازها الجمهور.[٣]

٣ - واختلفوا فى تصوير ماليس له ظل - وهو المسطحات - كالمنقوش على حائط أو ورق ونحوهما.[٤]

٤ - واتفق عامة العلماء علي أن الصورة إذا قطع رأسها فقد ارتفع المانع، واختلفوا فيما عدا الرأس.[٥]

---

(١) انظر (شرح مسلم) للنووى (١٤/ ٨٥، ٨٦) وفتح البارى (١٠/ ٣٩٤) و(فيض القدير) (١/ ٥١٨). ونقل الشيخ أبو محمد الجوينى وجهاً بالمنع، كما فى (فتح البارى) (١٠/ ٣٩٤)، وقيد مجاهد جواز تصوير الشجر بما يثمر، كما أخرجه عنه ابن أبى شيبة - فى المصنف - كتاب العقيقة - باب الرجل يتكئ على المرافق المصورة - (٨/ ٣١٩) - رقم (٥٣٤٥)، وانظر فتح البارى (١٠/ ٣٩٥).

(٢) شرح مسلم (١٤/ ٨١، ٨٢) وفتح البارى (١٠/ ٣٨٤، ٣٩٠) وعمدة القارى (٢٢/ ٧٣).

(٣) انظر: شرح مسلم (١٤/ ٨٢) وفتح البارى (١٠/ ٣٩٤، ٣٩٥) وفيض القدير (١/ ٥١٨).

(٤) سيأتى - إن شاء الله تعالى - بحث هذه المسألة تفصيلاً فى (ص/ ١١).

(٥) انظر: المغنى (١٠/ ٢٠١) وحاشية الدسوقى (٢/ ٣٣٨) ومغنى المحتاج (٣/ ٢٤٨) وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٦). وانظر - أيضاً: عارضة الأحوذى (٧/ ٢٥٣) وفتح البارى (١٠/ ٣٨٨، ٣٩٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول
أقوال العلماء فى التصوير الشمسى
وبيان سبب الخلاف

اختلف العلماء المعاصرون فى حكم التصوير الشمسى - فى غير حالة الحاجة أو الضرورة - على قولين :

القول الأول: الجواز [١]

---

(١) من أصحاب هذا القول :

١ - الشيخ أحمد الخطيب من علماء مكة فى القرن الماضى، انظر: (حكم الإسلام فى الصور والتصوير) لدندل جبر (ص٥٠) .

٢ - الشيخ محمد بخيت المطيعى، مفتى الديار المصرية سابقاً (ت ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م)، فى كتابه (الجواب الشافى فى إباحة التصوير الفوتوغرافى)، انظر: (الحلال والحرام) للدكتور يوسف القرضاوى (ص١١٠) .

٣ - الشيخ محمد رشيد رضا، صاحب مجلة وتفسير (المنار) (ت ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م)، انظر: (حكم الإسلام فى الصور والتصوير) لدندل جبر (ص٥٠) .

٤ - الشيخ حسنين محمد مخلوف، مفتى الديار المصرية سابقاً (ت ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦)، فى كتابه (فتاوى شرعية) (١/١٦٥) .

٥ - الشيخ محمد الخضر حسين، شيخ الأزهر سابقاً (ت ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) فى كتابه (الشريعة الإسلامية). (١٦١) .

٦ - الشيخ محمد متولى الشعراوى (ت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، انظر (الفتاوى) له (٣/١٦٢) .

٧ - الشيخ محمد على السايس، فى كتابه: (تفسير آيات الأحكام) (٤/٦١) .

٨ - السيد سابق، فى كتابه: (فقه السنة) (٣/ ٣٧٠) .

٩ - الدكتور يوسف القرضاوى، فى كتابه: (الحلال والحرام) (ص١١٠، ١١٣) .

١٠- الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف، فى كتابه: (أحكام التصوير فى الشريعة الإسلامية) (ص٣٦ - ٤٤) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثانى: الحرمة [١]

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة - كما يتضح من كلام العلماء فيها - إلى ثلاثة أسباب :

السبب الأول: اختلافهم فى النصوص الواردة فى المنع من التصوير: هل تشمل الصورة المسطحة التى لاظل لها كالصورة المنقوشة على حائط أو ورق ونحوهما، أو أنها خاصة بالصور المجسمة التى لها ظل؟ لأن الصور الشمسية تعتبر من الصور المسطحة التى لاظل لها، فاحتاج الأمر إلي النظر فى حكم هذا النوع من الصور .

---

(١) من أصحاب هذا القول :

١ - الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامى، من علماء الأزهر (ت ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م) فى كتابه: النهضة الإصلاحية) (ص٢٦٤) .

٢ - اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، انظر : فتاوى إسلامية (٣/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧).

٣ - الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتى الديار السعودية سابقاً (ت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) فى رسالة له، انظر: الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام للدكتور صالح الفوزان (ص٤٧).

٤ - الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، عضو إفتاء بالسعودية، انظر: فتاوى إسلامية (ص ٣٠٣، ٣٠٤) .

٥ - الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، فى كتابه: الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام (ص/ ٤٤، ٤٧). (ص٤٤، ٤٧).

٦ - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مفتى السعودية السابق (ت ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، فى رسالته: الجواب المفيد فى حكم التصوير (ص٢٧، ٢٩) .

٧ - الشيخ محمد ناصرالدين الألبانى، في كتابه: آداب الزفاف (ص١٨٥، ١٨٦) .

٨ - الدكتور عمر سليمان الأشقر، فى كتابه: مسائل من فقه الكتاب والسنة (ص٢٥٢).

٩ - الشيخ محمد على الصابونى، فى كتابه: روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/٤١٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السبب الثانى: أن النصوص الواردة فى المنع من التصوير جاء بعضها معللاً وبعضها غير معلل، كما أن العلماء استنبطوا بعض العلل لمنع التصوير بفقههم لتلك النصوص، ثم اختلفوا فى مدى تحقق هذه العلل - المنصوصة والمستنبطة - فى الصور الشمسية التى تعتبر حادثة لم تكن فى زمن النبى ﷺ، فمن رأى منهم تحقق العلل - أى ولو إحداها - فيه حكم بحرمتها، ومن لا فلا .

السبب الثالث: اختلافهم فى عموم النصوص الواردة فى المنع من التصوير: هل يدخل فيها أصلاً الصور الشمسية أو لا؟[١]

---

(١) يختلف هذا السبب عن السبب الأول، لأن السبب الأول يتعلق بالصور التى لاظل لها، فقد يرى عالم مثلاً عدم جواز الصور التى لاظل لها لدخولها فى عموم الأحاديث ووجودها فى ذلك الزمان، لكن لايدخل فيها الصور الشمسية لأمور أخرى تجعلها خارجة عن تلك النصوص، كما سيتضح الكلام على ذلك في تفصيل هذا البحث إن شاء الله .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى
حكم تصوير الصورة التى لاظل لها

اختلف العلماء فى هذه المسألة[١] على قولين:

القول الأول: أنه يحرم التصوير مطلقاً حتى وإن لم يكن للصورة ظل. وهو قول جمهور العلماء[٢] ومنهم الحنفية والشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وقول ابن بطال وابن العربى من المالكية[٣].

القول الثانى: أنه يجوز تصوير الصورة التى ليس لها ظل. وهو قول القاسم بن محمد[٤] والمالكية وقول الحنابلة[٥].

---

(١) هذه المسألة فى حكم التصوير نفسه للصورة التى لاظل لها، وأما اتخاذ الصورة، فللعلماء فيه أقوال أخرى وتفاصيل، والجمهور منهم على أن الصورة إن كانت غير ممتهنة - كالمعلقة على حائط أو ثوب ملبوس - فهى حرام، وإن كانت ممتهنة - كالتى فى البساط والمخدة والوسادة - فليست بحرام. وذهب الزهرى إلى تحريم اتخاذ الجميع. انظر: شرح مسلم للنووى (١٤/٨١، ٨٢).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووى (١٤/٨١، ٨٢) ونقله عن الثورى والزهرى.

(٣) انظر للحنفية: عمدة القارى (٢٢/ ٧٠) وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٥) وللشافعية: مغنى المحتاج (٣/٢٤٧) وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢٧٥) وللحنابلة: المغنى (٢/٣٠٨) والإنصاف (١/٤٧٣، ٤٧٤) وإعلام الموقعين (٤/٤٠٣) ولابن بطال: فتح البارى (١٠/٣٨٨) ولابن العربى عارضة الأحوذى (٧/٢٥٣).

(٤) أخرجه عنه ابن أبى شيبة - فى المصنف - كتاب العقيقة - باب الرجل يتكئ على المرافق المصورة - (٨/٣٢١) - رقم (٥٣٥٣)، وسنده صحيح كما قال الحافظ فى فتح البارى (١٠/٣٨٨).

(٥) انظر للمالكية: حاشية الدسوقى (٢/٣٣٧، ٣٣٨) و(الشرح الصغير) (٢/١٣٥، ١٣٦) وجواهر الإكليل (١/٣٢٦) وللحنابلة: المغنى (٢/٣٠٨) والإنصاف (١/ ٤٧٣). وذكر الدردير من المالكية فى الشرح الكبير (٢/٣٣٧، ٣٣٨) أن الصورة غير الممتهنة مكروهة، والممتهنة خلاف الأولى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة القولين:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم التصوير مطلقاً حتى وإن لم يكن للصورة ظل بما يلى:

الدليل الأول:

عموم وإطلاق الأحاديث الدالة على ذم التصوير والمصورين وماورد فيه من الوعيد، فهى تشمل الصورة التى لها ظل والصورة التى لاظل لها [١]، فمن ذلك:

١ - حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: سمعت النبى (ﷺ)، فراث عليه [٣]، حتى اشتد على النبى (ﷺ) فلقيه، فشكا إليه ما وجد فقال له: إنا لاندخل بيتاً فيه صورة ولاكلب) أخرجه البخارى. [٤].

٣ - وعن أبى الهياج الأسدى قال: (قال لى على بن أبى طالب: ألا أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله (ﷺ)؟ أن لاتدع تمثالاً [٥] إلا طمسته، ولاقبراً مشرفاً إلا سويته). أخرجه مسلم [٦].

---

(١) انظر: (شرح السنة) للبغوى (١٢/١٢٧) وشرح مسلم للنووى (١٤/٨٢) وفتح البارى (١٠/٣٨٤).

(٢) أخرجه البخارى - فى صحيحه - كتاب اللباس - باب عذاب المصورين يوم القيامة - (١٠/٣٨٣- الفتح) حديث قم (٥٩٥٠) ومسلم - فى صحيحه - كتاب اللباس - باب تحريم تصوير صورة الحيوان - (٢/١٦٧٠) - حديث رقم (٢١٠٩).

(٣) أى: أبطأ. فتح البارى (١٠/٣٩١).

(٤) صحيح البخارى - كتاب اللباس - باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة (١٠/٣٩١) - حديث رقم (٥٩٦٠).

(٥) التمثال: الصورة، تقول: مثلت - بالتثقيل والتخفيف - إذا صورت مثالاً. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٩٥). وفى رواية أخرى لمسلم (٢/٦٦٧): ولاصورة إلا طمستها).

(٦) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر - (٣/٦٦٦) - حديث رقم (٩٦٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدليل الثانى:

حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة النمرقة[١]، فقد ذكرت رضى الله عنها: (أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير[٢] فلما رآها رسول الله (ﷺ) قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يارسول الله، أتوب إلي الله وإلى رسوله، ماأذنبت؟ فقال رسول الله (ﷺ) مابال هذه النمرقة؟! فقالت: اشتريتها لك، تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله (ﷺ): إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ماخلقتم، وقال: إن البيت الذى فيه الصور لاتدخله الملائكة) متفق عليه، واللفظ لمسلم[٣]. وزاد مسلم في رواية: (قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت).

---

(١) النمرقة: بفتح النون وسكون لميم وضم الراء بعدها قاف، كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضاً، وبكسرها وكسر الراء.. والجمع نمارق، وهى الوسائل التى يصف بعضها إلي بعض، وقيل: النمرقة: الوسادة التى يجلس عليها. فتح البارى (١٠/٣٨٩).

(٢) زاد مسلم فى رواية (٣/١٦٦٧) (فيه الخيل ذوات الأجنحة).
وفى رواية متفق عليها: (قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيه تماثيل). أخرجها البخارى - فى صحيحه - كتاب اللبس - باب ماوطئ من التصاوير (١٠/٣٨٦، ٣٨٧) والسهوة اختلف فيها، ومما قيل فيهاك أنها بيت صغير منحدر فى الأرض وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، ورجح هذا أبو عبيد، قال الحافظ بعد ذكره لما سبق: وقد وقع فى حديث عائشة أيضاً... (عند البخارى) أنها علقته علي بابها، وكذا فى رواية ... عند مسلم، فتعين أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه) ا هـ فتح البارى (١٠/٣٨٧).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب اللباس - باب من كره القعود على الصور - (١٠/٣٨٩) - حديث رقم (٥٩٥٧) ومسلم - فى صحيحه - كتاب اللباس - باب تحريم تصوير صورة الحيوان - (٣/١٦٦٩) - حديث رقم (٢١٠٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ ووجه الدلالة من الحديث: أن النبى (ﷺ) أنكر الصورة التى في الستر مع أنه ليس لها ظل[١] قال الحافظ بن حجر رحمه الله: (يستفاد منه: أنه لافرق فى تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولابين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافاً لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصويرها) ا هـ.[٢]

وقد نوقشت هذه الأدلة بأنها معارضة بالأدلة الدالة على جواز تصوير مالاظل له، ومن أبرز هذه الأدلة حديث أبى طلحة الذى سيأتى ذكره قريباً فى أدلة المجيزين، وسأذكر فيه أوجه الجمع بين هذه الأدلة .

ثانياً: أدلة القول الثانى:

حديث أبى طلحة: فعن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبى طلحة صاحب رسول الله (ﷺ) أنه قال: قال (ﷺ): (إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة).

قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولانى - ربيب ميمونة زوج النبى (ﷺ): ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟! فقال أبو عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً[٣] فى ثوب؟، متفق عليه[٤].

---

(١) انظر شرح مسلم للنووى (٨٢/١٤) وعمدة القارى (٧٣/٢٢) .

(٢) فتح البارى (٣٨٨/١٠). وقال أيضاً: (واستدل بهذا الحديث على جواز الصور إذا كانت لاظل لها، هى مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووى: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثورى، ومالك وأبى حنيفة والشافعى...) ا هـ فتح البارى (٣٨٨/١٠) .

(٣) الرقم: النقش والوشى، والأصل فيه الكتابة. النهاية لابن الأثير (٢٥٣/٢) .

(٤) أخرجه البخارى - فى صحيحه - كتاب اللباس - باب من كره القعود على الصور - (٣٨٩/١٠) - حديث رقم (٥٩٥٨) - ومسلم - فى صحيحه - كتاب اللباس - باب تحريم تصوير صورة الحيوان - (١٦٦٥/٣)- حديث رقم (٢١٠٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ **ووجه الدلالة من الحديث:** أن النبى (ﷺ) استثنى من الصورة ماكان رقماً في ثوب، أى نقشاً فيه، والصورة فى الثوب لاظل لها، فكذلك حكم كل صورة لاظل لها .

قال السندى: "(فى ثوب): يريد مالاظل له، والله تعالى أعلم" ا هـ.[١]

فحديث أبى طلحة هذا مقيد، فتحمل عليه جميع الأحاديث المطلقة فى النهى عن التصوير[٢]. وأما حديث عائشة الخاص فى قصة النمرقة، فجمع القرطبى بينه وبين حديث أبى طلحة، بحمل حديث عائشة على الكراهة، وحديث أبى طلحة على مطلق الجواز، وهو لاينافى الكراهة[٣]. لكن المحرمون لتصوير ماليس له ظل لم يرتضوا بهذا الجمع، وذلك لسببين:

السبب الأول:

عدم التسليم بدلالة حديث عائشة على الكراهة فقط، وإنما هو يدل على التحريم، وذلك للوعيد الشديد الذى ورد فيه، حيث قال (ﷺ) (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ماخلقتم)، وفى بعض الروايات[٤]: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)[٥].

السبب الثانى:

عدم التسليم بدلالة حديث أبى طلحة علي جواز الصورة التى ليس لها ظل، وذلك لخمسة وجوه :

---

(١) حاشية السندى على النسائى (٢١٢/٨) .

(٢) انظر حاشية السندى على النسائى (١٤١/١، ١٤٢) .

(٣) انظر فتح البارى (٣٩٢/١٠) .

(٤) سبق تخريجها فى (ص / ١٣) فى الهامش فى حديث القرام نفسه .

(٥) أى: يشبهون مايصنعونه بما يصنعه الله. فتح البارى (٣٨٧/١٠) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الأول:

أن الحديث وارد فى حكم اقتناء الصورة وليس فى حكم التصوير، فالتصوير محرم مطلقاً[١] وأما اقتناء الصورة فيستثنى من التحريم فى بعض الحالات، كما هو فى هذا الحديث، وهو محمول على ماسيأتى ذكره قريباً، وهو:

الوجه الثانى:

أنه ليس المقصود بالثوب فى هذا الحديث الثوب الملبوس الذى لايمتهن، وإنما المقصود به الثوب الذى يمتهن كالذى يتخذ بساطاً أو مخدة أو وسادة ونحو ذلك، كما يدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها فى قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين[٢]، وقولها - كما فى رواية[٣]: (فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة) .

ومما يدل على هذا الجمع أيضاً: حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) (أتانى جبريل عليه السلام فقال لى: أتيتك البارحة، فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان علي الباب تماثيل، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب، فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادة منبوذة توطأ، ومر بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله (ﷺ)، وإذا الكلب لحسن أو حسين، كان تحت نضد[٤] لهم، فأمر به فأخرج) أخرجه أحمد وأبو داود-

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووى (١٤/٨١) وحاشية ابن عابدين (١/٤٣٧) .

(٢) سبق تخريجه فى ٠ص/١٠) .

(٣) أخرجه أحمد - فى مسنده - مسند أبي هريرة رضى الله عنه - (٦/٢٤٧).

(٤) هو بالتحريك: السرير الذى تنضد عليه الثياب، أى يجعل بعضها فوق بعض. النهاية لابن الأثير (٥/٩٧١) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واللفظ له - والترمذى والنسائى[١]، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح) ا هـ .

□ فالحاصل أن معنى حديث أبي طلحة: (إلا رقماً في ثوب): أى: فى ثوب ممتهن وليس في ثوب ملبوس أو معلق .

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر جمع القرطبى بحمل حديث عائشة فى النمرقة على الكراهة وحديث أبى طلحة على مطلق الجواز- :(وهو جمع حسن، لكن الجمع الذى دل عليه حديث أبى هريرة أولى منه، والله تعالى أعلم)ا هـ[٢].

الوجه الثالث:

أنه يحتمل أن يكون استثناء الرقم في الثوب قبل النهى عنه كما يدل عليه حديث أبي هريرة السابق[٣]

الوجه الرابع:

أن الحديث استثنى الرقم في الثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب التى قد لاتخلو من الصورة، فيقتصر فى الحكم على الثوب ولايتعداه إلى كل ماليس له ظل .

---

(١) أخرجه أحمد - فى مسنده - مسند أبى هريرة رضى الله عنه - (٣٠٥/٢) وأبو داود - فى سننه - كتاب اللباس - باب فى الصور - (٧٤/٤، ٧٥) حديث رقم (٤١٥٨) - والترمذى - فى سننه - كتاب الأدب والصلة - باب ماجاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ولاكلب - (١٠٦/٥، ١٠٧) - حديث رقم (٢٨٠٦). والنسائى - فى سننه - كتاب الزينة - باب ذكر أشد الناس - باب ذكر أشد الناس عذاباً (٢١٦/٨)- حديث رقم (٥٣٦٥) .

(٢) فتح البارى (٣٩٢/١٠) .

(٣) انظر: فتح البارى (٣٩١/١٠) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الخامس:

أن يكون المراد من استثناء الرقم في الثوب ماكانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح، كصورة الشجر ونحوها، وهذا جواب الجمهور كما ذكر النووى رحمه الله[١].

❐ **ولكن يمكن أن يناقش هذا الوجه:** بأنه مخالف لظاهر الحديث مخالفة ظاهرة جداً، فإن الحديث يتحدث عن الصورة من ذوات الأرواح، لأنه بين أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة، ثم استثنى ماكان رقماً فى ثوب، فالاتصال فى الاستثناء ظاهر، وحمله على الاستثناء المنقطع فيه بعد .

الدليل الثانى:

عن أنس رضى الله عنه قال: (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبى (ﷺ): أميطى عنى[٢]، فإنه لاتزال تصاويره تعرض لى في صلاتى). أخرجه البخارى[٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبى (ﷺ) أقر وجود هذا الستر الذى فيه التصاوير، وصلى هو منصوب، وأما أمره بإزالته بعد ذلك فمن أجل رؤيته للصورة حالة الصلاة لالخصوص كونه صورة[٤].

---

(١) انظر: شرح مسلم (١٤/ ٨٥، ٨٦) .

(٢) أي: أزيلى. فتح البارى (١٠/ ٣٩١) .

(٣) صحيح البخارى - كتاب اللباس باب كراهية الصلاة فى التصاوير- (١٠/ ٣٩١)- حديث رقم (٥٩٥٩). كما أخرج الحديث مسلم فى صحيحه - من حديث عائشة نفسها - فى كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان .... (٣/ ١٦٦٦)- حديث رقم (٢١٠٧) .

(٤) انظر: فتح البارى (١٠/ ٣٩١) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ **ويمكن أن يناقش ذلك:** بأنه ليس في الحديث أن هذه التصاوير كان من ذوات الأرواح، فتحمل على غيرها، جمعاً بين هذا الحديث وحديث عائشة النمرقة[١].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (قال تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى، فليخلقوا ذرة[٢]، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة). متفق عليه واللفظ لمسلم[٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه قال فيه: (يخلق خلقاً كخلقى) وخلقه سبحانه ليس صورة فى حائط ونحوه مما لاظل له، وإنما هو خلق تام، أى خلق للمجسمات وهى التى لها ظل[٤]، فدل علي أن الوعيد مقتصر على ماله ظل دون غيره .

❐ **ونوقش ذلك:** بأنه لايقصد بالتشبيه في الخلقة أن يكون تاماً من كل الوجوه، بل المقصود التشابه في فعل الصورة فقط الذى هو إيجاد الشكل، بدلالة الأحاديث الناهية عن التصوير، سواء منها ماكان عاماً يشمل ماله ظل ومالاظل له، وماكان خاصاً وارداً فيما لاظل له .

ويقوى ذلك: فهم أبى هريرة رضى الله عنه راوى الحديث أن التصوير يشمل ماله ظل ومالیس له ظل، ولهذا أنكر مانقش فى الحيطان، ففى أول

---

(١) انظر: المصدر السابق وعمدة القارى (٢٢/٧٤) .

(٢) المراد بالذرة النملة. فتح البارى (١٠/٣٨٦) .

(٣) أخرجه البخارى - فى صحيحه - كتاب اللباس - باب نقض الصور - (١٠/٣٨٥) - حديث رقم (٥٩٥٣) - وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: (والله خلقكم وماتعملون) - (١٣/٥٢٨) - حديث رقم (٧٥٥٩) - ومسلم فى صحيحه - كتاب اللباس - باب تحريم تصوير صورة الحيوان - (١٣/١٦٧١) - حديث رقم (٢١١١) .

(٤) انظر: فتح البارى (١٠/٣٨٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حديثه هذا: عن أبى زرعة قال: (دخلت مع أبى هريرة فى دار مروان، فرأي فيها تصاوير فقال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول....) وذكر الحديث[١].

الدليل الرابع:

استعمال النبى (ﷺ) للدنانير الرومية والفارسية مع أن عليها صور ملوكهم، وهذه الصور مما لاظل لها .

وكذلك ضرب عمر ومن بعده من الخلفاء الراشدين ومعاوية بن أبي سفيان ومصعب بن الزبير - في خلافة أخيه عبد الله - للدراهم على الطراز الفارسى والرمى وفيها الصور[٢].

ويمكن أن يناقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول:

ان استعمال النبى(ﷺ) وأصحابه للدنانير الرومية والفارسية مع وجود صور ملوكهم عليها، إنما هو من باب الضرورة أو الحاجة الملحة؛ لاحتياجهم إلي التعامل بهذه النقود، ولم يكن المسلمون يسكون النقود بأنفسهم .

وقد ألحق بعض العلماء[٣] هذه النقود بالثوب الممتهن، لامتهانها بالاستعمال .

الوجه الثانى:

عدم التسليم بأن عمر رضى الله عنه ومعاوية ضربا النقود وفيها الصور، فإن ذلك يحتاج إلي إثبات بالنقل الصحيح أو التواتر اللذين لايعارضهما شئ آخر، أو يحمل فعلهم هذا - لو ثبت - على الضرورة والعذر،

---

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) انظر النقود الإسلامية للمقريزى (ص٩) والدينار الإسلامى فى المتحف العراقى للنقشبندى (١، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠) .

(٣) انظر: مغنى المحتاج (٢٤٨/٣) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإلا فلا حجة فيه لمعارضته للأحاديث العامة والخاصة فى المنع من تصوير ماليس له ظل، ولهذا فقد نقل - كما ذكر المقريزى[١] - إنكار بعض الصحابة فى المدينة لوجود الصورة فى النقود، وكذلك إنكار بعض الناس ذلك على معاوية .

الدليل الخامس:

وجود الصورة فى خواتم بعض الصحابة -رضى الله عنهم-، فمن ذلك:

١ - عن إبراهيم بن عطاء، عن أبيه، قال: (كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلاً متقلداً بسيف) أخرجه الطحاوى[٢] بإسناد حسن .

٢ - وعن عبد الله بن يزيد قال: (كان نقش حاتم خذيفة كركيان)[٣] أخرجه الطحاوى[٤].

٣ - وعن أبى الجعد -مولي النعمان بن مقرن - قال: (كان نقش خاتم النعمان بن مقرن[٥] إبلاً، قابضاً إحدى يديه باسطاً الأخرى) أخرجه الطحاوى[٦].

٤ - ويمكن أن تناقش هذه الآثار من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: أن أثر حذيفة والنعمان بن مقرن لايثبتان سنداً[٧].

---

(١) انظر: النقود الإسلامية (ص٩، ١٠) .

(٢) شرح معانى الآثار - كتاب الكراهية - باب لبس الخاتم لغير ذى سلطان - (٢٦٦/٤).

(٣) مثنى كركى، وهو طائر معروف، انظر : القاموس المحيط (ص٩١٢٢٨ .

(٤) شرح معانى الآثار - كتاب الكراهية - باب نقش الخواتيم - (٢٦٣/٤) .

(٥) هو النعمان بن مقرن بن عائذ، أو بعمرو أو أبو حكيم، المزنى، صحابى مشهور، استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين هجرية. انظر: تقريب التهذيب (ص٥٦٤) .

(٦) شرح معانى الآثار - كتاب الكراهية - باب نقش الخواتيم (٢٦٣/٤) .

(٧) ففى أثر حذيفة: شريك، وهو ابن عبد الله القاضى، صدوق يخطئ كثيراً، كما فى تقريب التهذيب (ص٢٦٦) وفى أثر النعمان: أم نافع، قال أبو التراب السندهى فى كشف الأستار (ص١٢١). (ذكره العينى فى المغانى ولم يذكر فيه شيئاً، ولم أر له ذكراً في غيره) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الثاني: أنه إذا خالف الصحابي النص فلا يكون في فعله حجة، والنص هو النهي عن الصورة التي ليس لها ظل كما تقدم بيانه مفصلاً في أدلة المحرمين. (١)

الوجه الثالث: أنه يحتمل أن الوجه في هذه الصورة لم يكن واضح المعالم، والعبرة في الصورة بالوجه .

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما، ومناقشة مايحتاج منها إلى مناقشة، يتضح رجحان القول الأول، وهو أنه يحرم التصوير مطلقاً حتى وإن لم يكن للصورة ظل، وذلك لعموم وإطلاق الأحاديث الدالة على ذم التصوير، ولحديث عائشة في قصة النمرقة.

---

(١) انظر (ص/١٢) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث
علل تحريم التصوير

□ بالتأمل فى النصوص الواردة فى تحريم التصوير، يتضح أن هناك عللاً متعددة للتحريم، نستطيع أن نحصرها فى أربع علل، وسأذكر هذه العلل وأقوال العلماء فيها، ثم أبين مدى انطباقها علي التصوير الشمسى المستحدث الذى هو موضوع هذا البحث .

العلة الأولى: المضاهاة لخلق الله تعالى:

لم يختلف أهل العلم فى المضاهاة لخلق الله تعالي تعتبر علة من علل تحريم التصوير[١]. والأدلة علي هذه العلة عدة أحاديث، منها:

١ - حديث عائشة رضى الله عنها الذى فيه: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) متفق عليه.[٢].

٢ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله (ﷺ):
(قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى....) متفق عليه[٣]. ومعنى المضاهاة فى اللغة: المشاكلة والمشابهة[٤].

---

(١) انظر: (أحكام القرآن لابن العربى (٤/ ١٦٠٠) وشرح مسلم للنووى (١٤/٨٤/٩١) وفتح البارى (١٠/٣٨٤) وفيض القدير (١/٥١٨) وحاشية ابن عابدين (١/٤٣٥) ومغنى المحتاج (٣/٢٤٧) .

(٢) سبق تخريجه فى (ص/١٠) .

(٣) سبق تخريجه فى (ص/١٥) .

(٤) انظر: لسان العرب (١٤/٤٨٧) والمصباح المنير (١/٣٦٤) والقاموس المحيط (ص١٦٨٤) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ فقوله فى الحديث: (الذين يضاهون الله بخلق الله): أى: يشبهون الله تعالى فى خلقه، فالباء في (بخلق الله) بمعنى فى[١].

وقد وقع في رواية عند مسلم[٢]: (الذين يشبهون بخلق الله).

❐ وإنما جاء هذا الوعيد الشديد فى المصور، لأنه يجعل نفسه شريكاً لله -تعالى- في صفة من صفاته سبحانه وهى التصوير، التى تعنى الخلق وإعطاء كل مخلوق صورته، أى شكله، ليتميز كل فرد عن غيره بمميزات خاصة، وهذا من كمال قدرته سبحانه وعلمه وعظمته، فالمصور متعد على صفة خاصة لله جل وعلا، ولهذا جاء توعده بالعذاب الشديد، وأنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأنه لاأحد أظلم منه.[٣]

---

(١) حاشية السندى على النسائى (٨/٢١٤). وانظر: فتح البارى (١٠/٣٨٧).

(٢) أخرجها من حديث عائشة رضى الله عنها فى صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان .... (٣/١٦٦٧) - حديث رقم (٢١٠٧).

(٣) انظر: (فيض القدير) (٢/٣٩٤) و(أحكام التصوير) للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق (ص١٤، ٢٥، ٢٦).

هذا، وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)، فإنه يقتضى أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون.

وللعلماء فى ذلك أجوبة، أحسنها - والله تعالى أعلم-: أن المقصود برواية: (أشد الناس عذاباً) من أشد الناس عذاباً، كما ثبتت الرواية بزيادة (من) عند مسلم فى صحيحه (٣/١٦٦٧) حديث قم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضى الله عنها، فيكون المصور مشتركاً مع غيره فى شدة العذاب، وليس فى الآية مايقتضى اختصاص آل فرعون بأشد العذاب.

وقوى الطحاوى ذلك بما أخرجه فى (شرح مشكل الآثار) - باب ماقد روى عن رسول الله السلام فى أشد الناس عذاباً يوم القيامة (١/١٠) - حديث رقم (٦). عن ابن مسعود بلفظ: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبى، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين).

===

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد نوقش تعليل تحريم التصوير بمجرد المضاهاة: بأنه يكدر عليه أمران: -

الأمر الأول:

أنه يقتضى تحريم تصوير الشمس والقمر والجبال والشجر وغير ذلك من غير ذوات الأرواح، مع أن تصويرها جائز عند عامة العلماء.(١)

الأمر الثانى:

أنه يقتضى منع تصوير لعب البنات والعضو المقطوع، وغير ذلك مما استثناه العلماء من قضية التحريم.(٢)

❐ من أجل ذلك، ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بهذه العلة: من صنع الصورة متحدياً قدرة الخالق عز وجل، ورأى أنه قادر أن يخلق كخلقه، فيريه الله -تعالى- عجزه يوم القيامة بأن يطلب منه أن ينفخ الروح فى تلك الصور.(٣)

❐ قال النووى -رحمه الله-: (وأما رواية: (أشد الناس عذاباً): فقيل هى محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذاباً.

- وقيل: هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله -تعالي-، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ماللكفار، ويزيد

=== وأخرج الطحاوى أيضاً - فى المصدر - السابق - (١٢/١) - حديث رقم (٩) من حديث عائشة مرفوعاً: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها).

انظر: شرح مسلم (٩١/١٤) وفتح البارى (٣٨٣/١٠، ٣٨٤) وعمدة القارى (٢٢/ ٧٠).

(١) إلا فى وجه الشافعية بالمنع، وماقيد به مجاهد من جواز تصوير الشجر إذا كان لايثمر. انظر: فتح البارى (٣٩٤/١٠، ٣٩٥).

(٢) فالجمهور على جواز ذلك، كما سبقت الإشارة إليه فى (صـ٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/١٢، ١٠٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عذابه بزيادة قبح كفره. فأما من لم يقصد بها العبادة ولاالمضاهاة، فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولايكفر، كسائر المعاصى) (١).

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول:

أن النصوص ظاهرة فى أن التحريم لمطلق المضاهاة، سواء وجد معه قصد التحدى لقدرة الله عز وجل أم لا، وإن كان ما لاشك فيه أن الذنب يزداد مع قصد التحدى ليصل إلي درجة الكفر .

الوجه الثانى:

أن ماذكر من اللوازم من التعليل بمجرد المضاهاة من تحريم تصوير غير ذوات الأرواح، وتصوير لعب البنات والعضو المقطوع، يرد أيضاً فيما لو كانت العلة المضاهاة مع قصد التحدى، فإنه يلزم منه تحريم جميع ذلك أيضاً .

الوجه الثالث:

أن الشرع له الحكمة البالغة حين اقتصر فى التحريم علي مافيه روح، وكذلك حين أباح لعب الأطفال من أجل رعاية مصلحتهم في التدرب على شؤون البيت والأنس ونحو ذلك، فنستطيع أن نقول حينئذ :

إن العلة فى التصوير المحرم: المضاهاة لذوات الأرواح من خلق الله عز وجل، الخالية من المصلحة الراجحة .

مدى تحقق علة المضاهاة فى التصوير الشمسى:

اختلفت أنظار العلماء المعاصرين فى مدى تحقق علة المضاهاة فى التصوير الشمسى:

---

(١) شرح مسلم (٩١/١٤) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ - فذهب بعضهم إلى أن المضاهاة فى الصور الشمسية حاصلة أكثر من حصولها فى غيرها، ولذلك فإن الصورة الشمسية تؤخذ غالباً لتطبيقها على الشخص المصور، لئلا يحصل اشتباه بينه وبين غيره، لأن شبهه وشكله منعكس فيها، وهذا هو معنى المضاهاة.(١)

٢ - وذهب آخرون إلى أن علة المضاهاة لاتنطبق على الصورة الشمسية، وذلك لأن التصوير عن طريق آلة التصوير لايعتبر تصويراً علي الحقيقة، لأنه ليس إيجاد صورة لم تكن موجودة من قبل، وإنما هو إظهار واستدامة لصورة موجودة وحبس لها عن الزوال .

❐ فالتصوير عن طريق آلة التصوير إنما هو عبارة عن حبس الظل الذى يقع على مرآتها، فإن الضوء يدخل عن طريق العدسة، ثم تنطبع الصورة على (الفيلم)، ثم تنطبق على الورق. فما مثل الصورة الشمسية إلا كمثل صورة المرآة ، غاية الأمر أن آلة التصوير تثبت الظل الذى يقع عليه، والمرآة ليست كذلك، وإنما تذهب صورتها بذهاب الجسم المواجه لها .

ولايقول أحد: إن صورة المرآة مضاهاة لخلق الله -تعالى-، وإنما المرآة تعكس الصور المقابلة، ولافعل لها غير ذلك، وكذلك آلة التصوير.(٢)

فلاتدخل القدرة الفنية هنا بكثير أو قليل، إلا من حيث إتقان وضع الآلة وتوجيهها، وإلا فإن إبراز الصورة إنما هو فعل المرآة والعدسات، والأضواء

---

(١) من أصحاب هذا الرأى: الشيخ صالح الفوزان، كما بينه فى كتابه: (الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام) (ص٤٤، ٥٠) .

(٢) من أصحاب هذا القول: مفتى الديار المصرية سابقاً: الأستاذ محمد نجيب المطيعى، كما نقله عنه الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه (الحلال والحرام) (ص١١٠) ونقله أيضاً دندل جبر فى كتابه: (حكم الإسلام فى الصور والتصوير) (ص٥٠، ٥١). ومن أصحاب هذا القول أيضاً الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف، كما فى كتابه (أحكام التصوير) (ص٣٣، ٣٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الساقطة، والصورة التى يلتقطها الطفل والكبير، والذكى والغبى بالآلة سواء، بل الآلة يمكن لها أن تلتقط الصور تلقائياً، وبالتالى لايزعم أحد أن المصور هو المضاهى لخلق الله، والتحريم فى الأحاديث منصب على إنسان يزعم أن لديه القدرة الفنية علي أن يصور كما يصور الله، ويخلق كما يخلق الله، وبالتالى هو يضاهى نفسه بالله المصور سبحانه وتعالى (١).

وقد نوقش ماذكره أصحاب هذا القول من وجهين:

الوجه الأول:

أن الاختلاف فى وسيلة التصوير وآلته، وفيما يبذل من جهد فى التصوير - صعوبة و سهولة - لاأثر له فى الحكم، وإنما المعتبر الصورة، فهى محرمة وإن اختلفت وسيلتها ومايبذل فيها من جهد. (٢)

❐ ومثل ذلك مثل القتل، يتحقق بإزهاق الروح بأى وسيلة من وسائل القتل، حتى وإن لم تكن باليد، فمن قتل بإرسال السبع، أو بفتح التيار الكهربائى على المار، أو بوضع السم في الطعام، فإنه يعتبر قاتلاً مؤاخذاً بجريرة القتل، وكذلك التصوير، المراد منه إيجاد الصورة، فلا يضر بأى وسيلة تحققت (٣).

الوجه الثانى:

دعوى أن التصوير الشمسى ليس من عمل الإنسان، وأنه ليس فيه إلا إمساك الظل دعوى غير صحيحة، فإن هناك جهداً كبيراً من الإنسان في اختراع هذه الآلة التى استطاع بها أن يصور فى لحظة مالايستطيعه دونها في

---

(١) أحكام التصوير للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق (ص٣٧، ٣٨).

(٢) انظر: فتوى الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله فى الفتاوى المذيلة برسالته (الجواب المفيد في حكم التصوير (ص٤١).

(٣) انظر: النهضة الإصلاحية للشيخ مصطفى الحمامى (ص٢٦٤، ٢٦٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ساعات، وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وكذلك تركيب (الفيلم) وتحميضه وغير ذلك[١].

❐ ويلزم من إباحة التصوير الشمسى بحجة أنه ليس من عمل الإنسان: إباحة الأصنام التى لاتنحت نحتاً، وإنما بالضغط على الزر الكهربائى الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق، كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات.[٢]

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول:

لاشك أن اختلاف الوسيلة لاأثر له في الحكم إذا كان يؤدى إلى الشئ المقصود نفسه، ولكن فى مسألة التصوير اختلفت أنواع الصور المقصودة، وكان الاستدلال بأن التصوير ليس بيد الإنسان وإنما هو عن طريق الآلة، لبيان أن علة المضاهاة التى هى إحدى علل تحريم التصوير ليست متحققة هنا، وأن الآلة ماهى إلا ناقل لصور الأشياء الموجودة في الأصل، وذلك عن طريق حبس الظل. وبهذا يتبين الفرق بينه وبين مثال القتل بالسبع، أو الكهرباء، أو السم؛ لأنه لاخلاف فى تحريم القتل، وهو شئ واحد ونتيجة واحدة، بخلاف التصوير فهو أنواع، وبعضه مختلف فى حكمه، بل ومختلف فى دخوله فى أنواع التصوير أيضاً، لأنه فى الحقيقة نقل للصورة الموجودة لاإيجاد أو صنع لها .

الوجه الثانى:

ماذكر من الجهد الكبير للإنسان في صنع الآلة وفى توجيهها للهدف المراد تصويره وغير ذلك من الأعمال التى يقوم بها لإخراج الصورة، أمر مسلم، لكنه لاينفى أن عملية التصوير الشمسى إنما هى نقل للصورة الموجودة أصلاً،

---

(١) آداب الزفاف للألبانى (ص١٩٢). وانظر: النهضة الإصلاحية للحمامى (ص٢٦٥) .

(٢) آداب الزفاف (ص١٩٤) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأنه ليس هناك مضاهاة لخلق الله تعالى، بل هذا هو خلق الله تعالى نفسه، غاية مافي الأمر أن الآلة تظهره وتوضحه على أوراق الصور، كما أن المرآة تظهر وتنقل صورة خلق الله تعالى نفسه .

❐ وماذكر من لزوم إباحة الأصنام المصنوعة عن طريق الزر الكهربائى، ليس بصحيح، فإن الفارق بين هذا وبين الصور الشمسية واضح، فإن الصور الشمسية نقل لخلق الله تعالى نفسه الموجود أصلاً، بينما صور هذه التماثيل مما تفنن الإنسان فى إخراج أشكالها، حتى ولو كان يتم عن طريق الزر الكهربائى، فإنه لابد من تشكيلات معينة قام بها الإنسان لتخرج هذه الأصنام بهذه الصورة، ولهذا تختلف أشكال هذه الأصنام من مصنع لآخر، بينما الصور الشمسية لاتختلف من آلة لأخرى .

❐ **والحاصل:** أنه يتبين من هذا العرض قوة ماذهب إليه القائلون بأن علة المضاهاة لاتنطبق على التصوير الشمسى، لأنه ليس إيجاد صورة على الحقيقة، وإنما هو إظهار لصورة موجودة، وذلك بحبس آلة التصوير للظل الذى يقع على مرآتها، فما مثله إلا كمثل صورة المرآة، وبهذا يرد على القائلين بتحقق المضاهاة فى التصوير الشمسى، وأنه يلزم من قولهم هذا تحريم صورة المرآة، ولاقائل به.

العلة الثانية: كون التصوير وسيلة لعبادة الصور:

من العلل المستنبطة لتحريم التصوير: أن التصوير وسيلة للغلو فى الصور وتعظيمها، حتى يصل الأمر إلى عبادتها .

ومما يدل علي اعتبار هذه العلة :

١ - ماروواه ابن عباس قال: (صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب بعد: أما (ود) فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما (سواع) فكانت لهذيل، وأما (يغوث) فكانت لمراد، ثم لبنى غطيف بالجرف عند سبأ،

وأما (يعوق) فكانت لهمدان، وأما (نسر) فكانت لحمير لآل ذى الكلاع).

قال: (أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلي قومهم أن انصبوا إلي مجالسهم التى كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم[١] عبدت) أخرجه البخارى[٢].

٢ - عن عائشة رضى الله عنها: (أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبى (ﷺ) فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا علي قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) متفق عليه[٣].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث: (إنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعبدوها، فحذر النبى (ﷺ) عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك).

وفي الحديث دليل على تحريم التصوير)[٤] ا هـ.

---

(١) أى علم تلك الصور بخصوصها... فتح البارى (٦٦٩/٨). ومعنى: تنسخ: زال. انظر: القاموس المحيط (ص٣٣٤).

(٢) صحيح البخارى - كتاب التفسير - (٧١)- سورة نوح - باب (وداً ولاسواعاً ولايغوث ويعوق) - (٦٦٧/٨) - حديث رقم (٤٩٢٠).

(٣) أخرجه البخارى - فى صحيحه - كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ...- (٥٢٣/١، ٥٢٤) - حديث رقم (٤٢٧) - ومسلم - في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهى عن بناء المساجد على القبور- (٣٧٥/١، ٣٧٦)- حديث رقم (٥٢٨).

(٤) فتح البارى (٥٢٥/١)، ومثله فى فيض القدير للمناوى (٤٦٦/٤، ٤٦٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الخطابى - رحمه الله - إنما عظمت عقوبة المصور، لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل)[١] ا هـ.

❐ وقال ابن العربى - رحمه الله - : (والذى أوجب النهى[٢] عنه في شرعنا- والله أعلم - ماكانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب)[٣]. ثم بين أن علة المضاهاة المنصوصة عليها لاتمنع من التعليل بهذه العلة المستنبطة، فقال: (نهى عن الصورة وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها[٤]؟!). ا هـ .

❐ **وقد نوقش التعليل بكون التصوير وسيلة إلي عبادتها:** بأن ذلك إنما هو فى تلك الأزمان السابقة خاصة، لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا .

❐ **ويمكن أن يجاب عن ذلك:** بأنه لايؤمن انتشار الشرك فى هذه الأمة، بل هو واقع بكثرة كما هو مشاهد معلوم، وقد كان إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام يخاف علي نفسه وبنيه من الشرك فيقول - كما قال الله تعالي عنه-: ﴿**واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام**﴾[٥]، ولهذا فقد ركز القرآن الكريم علي الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك، وقد قال رسولنا محمد (ﷺ): (.. ولاتقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتى الأوثان) أخرجه أحمد وأبو داود[٦].

---

(١) فتح البارى (١٠/٣٨٤) .

(٢) أى: عن التصوير .

(٣) أحكام القرآن (٤/١٦٠٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة إبراهيم/ الآية (٣٥) .

(٦) مسند أحمد - حديث ثوبان - (٥/٢٧٨، ٢٨٤) - وسنن أبى داود - كتاب الفتن والملاحم - باب ذكر الفتن ودلائلها - (٤/٩٧، ٩٨) - حديث رقم (٤٢٥٢) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مدى تحقق علة الذريعة للعبادة في التصوير الشمسي:

☐ تبين لنا مما سبق وجاهة التعليل لحرمة التصوير بكونه وسيلة إلى عبادة الصور، ولكن من أجل أن ننظر فى مدى تحقق هذه العلة في التصوير الشمسى، فإنه لابد لنا أولاً من معرفة المدى الذى يقصده الشرع فى باب سد الذريعة عموماً، ثم في مسألة التصوير خصوصاً، لننظر بعده فى حال التصوير الشمسى من ذلك .

☐ إن مسألة سد الذريعة من المسائل الأصولية التى اختلف فيها العلماء، والحقيقة إن اختلافهم إنما هو فى مدى الأخذ بها تضييقاً وتوسيعاً لافى أصل الأخذ بها، فإنهم مجمعون عليه .

وقد ذكر أبو العباس القرافى المالكى - رحمه الله - أن الذرائع ثلاثة أقسام[١]:

أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم فى أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حالة أنه يسب الله -تعالى- عند سبها .

وثانيها: ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لايمنع خشية الخمر، وكالمجاورة فى البيوت، فإنها لاتمنع خشية الزنى .

وثالثها: مختلف فيه، كبيوع الآجال، وتضمين الصناع. قال القرافى عن هذا القسم: (وهو كثير في المسائل، فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعى، فليس سد الذرائع خاصاً بمالك -رحمه الله-، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه)[٢] اهـ .

---

(١) انظر الفروق (٢/٣٢، ٣٣) .

(٢) الفروق (٢/٣٣) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ قال الإمام تقى الدين السبكى معلقاً على ذلك: (فالذرائع هى الوسائل، وهى مضطربة اضطراباً شديداً، قد تكون واجبة، وقد تكون حراماً، وقد تكون مكروهة ومندوبة ومباحة .

❐ وتختلف أيضاً مع مقاصدها، بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وانغمار الوسيلة فيها وظهورها) .

❐ قال: (فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولابإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا) [١] ا هـ .

❐ وهذا كلام متين ودقيق من السبكى رحمه الله، وكذا ماسبق من القرافي رحمه الله، حيث يستفاد من حاصل كلامهما: أن المسألة ليست مضطردة وأنها محل لاجتهاد العلماء .

❐ فعلى هذا، نأتى إلى خصوص مسألة التصوير، لننظر: إلى أى مدى أرادت الشريعة المنع من التصوير لتكفل سد الذريعة؟ هل إلى منع التصوير مطلقاً؟ أو إلي منع الصور المنصوبة فقط دون غيرها؟ أو إلى منع الصور المجسمة التى لها ظل دون غيرها من المسطحات التى لاظل له ؟.

❐ وبالتأمل في النصوص الواردة فى أحكام التصوير من أجل الإجابة علي هذه الأسئلة، نجد أن الشريعة لم تمنع التصوير مطلقاً، فقد أباحت منها ماكان من لعب الأطفال - مثلاً، على قول جمهور العلماء [٢]- وأباحت ماكان مقطوع الرأس منها، كما هو قول عامة العلماء [٣]. كما أنها منعت الصور المنصوبة، وأجازت الصور الممتهنة التى توطأ وتداس .

---

(١) تكملة المجموع (١٠/١٤٩) .

(٢) انظر (ص٤) .

(٣) انظر (ص٧) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ وأما عن الصور المجسمة، فتقدمت المسألة بالتفصيل، وأن الراجح فيها هو قول جمهور العلماء بتحريم الصور المجسمة التى لها ظل والصور المسطحة التى لاظل لها. ثم نأتى بعد هذا إلى الصور الشمسية لنرى مدى تحقق علة الذريعة إلي عبادتها فنقول: إن كانت هذه الصور مما تعلق وتنصب - ولاسيما صور الرؤساء والعظماء - فإن تعظيمها ظاهر، واحتمال وصول الأمر إلي عبادتها والغلو فيها كبير، فيحكم عليها بالتحريم، لظهور قوة الذريعة المؤدية إلى الحرام، وأما إن كانت هذه الصور لاتعلق تنصب، بل تحفظ في محافظها الخاصة بها والأدراج، فلا يظهر قصد التعظيم، ويقل احتمال عبادتها والغلو فيها، فيحكم عليها بالجواز، لضعف الذريعة المؤدية إلي الحرام.

❐ ولعله لهذا الأمر، لم يمنع الشرع من تعليق الصور من غير ذوات الأرواح كصورة الشمس والقمر والجبال ونحو ذلك، لأن الذريعة إلى عبادتها ليست ظاهرة كما هى فى تعليق صور ذوات الأرواح، ولاسيما من بنى آدم، والله -تعالى- أعلم.

❐ قال ابن العربي -رحمه الله-: (وقد قيل: إن الذى يمتهن من الصور يجوز، ومالايمتهن مما يعلق فيمنع، لأن الجاهلية كانت تعظم الصور، فما يبقى فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع، وماكان مما يمتهن يباح، لأنه ليس من باب ماكانوا فيه)[1]. اهـ.

❐ وقال الشيخ محمد رضا: (إن المحرم من التصوير هو مااتخذ للتعظيم، لأن فى الصور المعظمة محاكاة لعبادة الأصنام، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً...)[2].

---

(١) عارضه الأحوذى (١٠/٢٤٨، ٢٤٩). وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٣٧).

(٢) حكم الإسلام فى التصوير لدندل جبر (ص٥٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العلة الثالثة: كون الصورة مانعة من دخول الملائكة :

❐ وقد ورد في ذلك عدة أحاديث، منها: حديث أبى طلحة رضى الله عنه قال: سمع رسول الله (ﷺ) يقول: (لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاصورة)متفق عليه واللفظ لمسلم.[١]

وقد سبق ذكر حديث ابن عمر[٢] وأبي هريرة[٣] رضى الله عنهما .

❐ وقوله في الحديث: (لاتدخل الملائكة): قال الخطابى: (يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لايفارقون الجنب وغير الجنب)[٤] ا هـ .

❐ وقد اختلف العلماء فى هذه الأحاديث الدالة على امتناع دخول الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة: هل هى على العموم، فتشمل كل كلب وصورة أم أن المراد مايحرم اقتناؤه من الكلب والصور ؟

أ - ذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد مايحرم اقتناؤه من الكلب والصور، فأما ماليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع من دخول الملائكة .

وهذا مذهب الحنفية وقول الخطابى وولى الدين العراقى والحافظ السندى،[٥]. ويدل لهذا القول عدة أدلة :

---

(١) أخرجه البخارى - فى صحيحه - كتاب اللباس - باب التصاوير - (١٠/٣٨٠) - حديث رقم (٥٩٤٩) ومسلم - فى صحيحه - كتاب اللباس - باب تحريم تصوير صورة الحيوان... - (٣/١٦٦٥) - حديث رقم (٢١٠٦).

(٢) انظر: (ص/٩) .

(٣) انظر: (ص/١٦) .

(٤) معالم السنن (١/١٥٣).

(٥) انظر للحنفية حاشية ابن عابدين (١/٤٣٧) وللخطابى: معالم السنن (١/٨٢) وشرح مسلم (١٤/٨٤) وللعراقى: دليل الفالحين (٤/٥٢٣) وللسندى: حاشية على النسائى (٨/٢١٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه في قصة امتناع دخول جبريل، وقوله للنبى (ﷺ): (... فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج...) [١]

□ قال الحافظ ابن حجر: (وفى هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلي أن الصورة التى تمتنع الملائكة من دخول المكان التى تكون فيه باقية علي هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة، لكنها غيرت من هيئتها - إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها - فلا امتناع) [٢] اهـ .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها فى قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين، وقولها - كما فى رواية - (فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة) [٣]، مع قوله لها - في رواية أخرى - : (إن البيت الذى فيه الصور لاتدخله الملائكة) [٤].

فلو كانت الصورة مانعة مطلقاً من دخول الملائكة، لما اتكأ النبى (ﷺ) على الوسادتين وفيها صورة، لكن لما كانت هذه الصورة ممتهنة، جاز إبقاؤها، ولم تكن مانعة من دخول الملائكة .

٣ - إقرار النبى (ﷺ) لعائشة على اتخاذ لعب البنات فعن عائشة -رضى الله عنها- قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبى (ﷺ)، وكان لى صواحب يلعبن معى، فكان رسول الله (ﷺ) إذا دخل يتقمعن [٥] منه

---

(١) سبق تخريجه فى (ص/١٦) .

(٢) فتح البارى (١٠/٣٩٢). وانظر: معالم السنن (١/٨٢) وحاشية السندى(٨/٢١٦).

(٣) سبق تخريجها فى (ص/١٣) .

(٤) سبق تخريجها فى (ص/١٣) .

(٥) أى: يتغيبين منه ويدخلن من وراء الستر. فتح البارى (١٠/٥٢٧) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيسربهن[١] إلى فيلعبن معى» متفق عليه[٢]، فلو كان ذلك مانعاً من دخول الملائكة لما أقرها النبى (ﷺ)، فدل على جوازها، وأنها ليست مانعة من دخول الملائكة.

ب - وذهب جماعة من العلماء - منهم القرطبى والنووى والمناوى[٣] - إلى أن المراد من تلك الأحاديث عمومها، فتشمل كل كلب وصورة، وأن الملائكة تمتنع من الدخول لوجود أى شئ من ذلك، حتى ولو لم يكن اتخاذه محرماً.

واستدلوا على ذلك بما يلى:

١ - أن قوله (كلب) و(صورة) نكرتان فى سياق النفى، فتفيدان العموم[٤].

٢ - حديث أبى هريرة فى امتناع جبريل من دخول بيت النبى (ﷺ)، لوجود كلب الحسن أو الحسين تحت السرير.

---

(١) أى: يرسلهن. المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخارى - فى صحيحه - كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس - (٥٢٦/١٠) - حديث رقم (٦١٣٠) - ومسلم - في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها - (١٨٩٠/٤، ١٨٩١)، حديث رقم (٢٤٤٠).

(٣) انظر للقرطبى: المفهم (٤٢١/٥) والنووى: شرح مسلم (٨٤/١٤) وللمناوى: فيض القدير (٣٩٣/٦).

(٤) انظر المفهم (٤٢١/٥) وشرح مسلم (٨٤/١٤) وفتح البارى (٣٨١/١٠) وفيض القدير (٣٩٣/٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ قال النووى- رحمه الله - مستدلاً بهذا الحديث علي العموم: (لأن الجرو[١] الذى كان فى بيت النبى(ﷺ) تحت السرير، كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لايمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم[٢] ا هـ.

ويمكن أن يناقش هذان الدليلان من وجهين :

الوجه الأول:

أن دعوى العموم غير مسلمة، لورود مايخصصه، وهو الأحاديث المستدل بها على دخول الملائكة للبيت الذى فيه صورة غير محرمة، وهى كالنص فى الدلالة على ذلك .

الوجه الثانى:

أن مسألة الدخول وعدمه لاتتعلق بالعذر من جهة علمه بوجود المحرم أو عدم علمه، وإنما التعلق من جهة كون الشئ المتخذ حلالاً أم حراماً، فالجرو حرام اتخاذه في البيت مالم يكن لأحد الأغراض الثلاثة من صيد أو زرع أو ماشية، ولم يكن الجرو لواحد من هذه الثلاثة، وهذا بخلاف الصورة الجائز بقاؤها فى البيت أصلاً .

❐ قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى تعقب كلام النووى السابق: (ويحتمل أن يقال: لايلزم من التسوية بين ماعلم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه، أن يكون الحكم كذلك فيما أذن فى اتخاذه)[٣] ا هـ.

---

(١) الجرو: بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب (وهو المقصود هنا). وسائر اسباع، والجمع أجر وجراء. شرح مسلم للنووى (٨٣/١٤).

(٢) شرح مسلم (٨٤/١٤). وانظر: دليل الفالحين (٥٢٥/٤).

(٣) فتح البارى (٣٨١/١٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فتبين بما سبق عرضه: أن الراجح فى أحاديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة، هو تخصيصها بما لم يحرم اقتناؤه منهما .

❐ ويتبين - أيضاً - بعد هذا العرض: أن تعليل تحريم التصوير بعدم دخول الملائكة للبيت الذى هى فيه، محل نظر، لأن عدم دخول الملائكة إنما هو أثر ونتيجة لحكم التصوير، فلما كانت الصورة محرمة في الشرع امتنعت الملائكة من دخول البيت الذى هى فيه .

قال النووى: (قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة: كونها معصية فاحشة..)[١].

مدى تحقق علة عدم دخول الملائكة فى التصوير الشمسى :

يتبين لنا مما سبق أن عدم دخول الملائكة إنما هو أثر لحكم التصوير وليس علة له على الصحيح .

❐ ثم إن عدم دخولهم إنما هو البيت الذى فيه صورة محرمة، وهذا يحتاج إلي إثبات حرمة التصوير الشمسى حتى ينطبق ذلك عليه، وهذا الذى مازلنا فى بحثه إلى الآن، وسيتبين فى نهاية البحث حكم التصوير الشمسى إن شاء الله .

العلة الرابعة: التشبه بفعل المشركين :

من العلل التى علل بها تحريم التصوير: مجرد التشبه بفعل المشركين، إذ كان من عادتهم وطبعهم نحت الأصنام وعبادتها، حتى ولو لم يقصد المصور ذلك، ولو لم تعبد الصورة التى صورها، إذ يكفى أن الحال شبيهة بالحال، كما نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأن الشمس تكون بين قرنى

---

(١) شرح مسلم (١٤/٨٤) وانظر: دليل الفالحين (٤/٥٢٣) وفيض القدير (٢/ ٣٩٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار[١]، فنهى عن الصلاة حينئذ لما تجره المشابهة من الموافقة.

❐ وقد نبه علي هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]، وأشار إليه الحافظ بن حجر، حيث قال: (ويتأكد المنع بما عبد من دون الله، فإنه يضاهى صورة الأصنام التى هى الأصل فى منع التصوير)[٣] ا هـ.

وقال المناوى: (ولأن فى اتخاذها تشبهاً بالكفار، فإنهم يتخذونها فى بيوتهم ويعظمونها)[٤] ا هـ .

ويمكن أن يناقش هذا التعليل من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول:

أنه لايمكن جعل هذا التعليل مستقلاً بنفسه، وإلا للزم منه تحريم تصوير الشمس والقمر وكل ماعبد من دون الله مما يصوره المشركون، فلابد من تقييد هذا التعليل بالتعليل الذى سبق ذكره[٥] من كون التصوير وسيلة لعبادة الصور، وذلك إذا قويت هذه الذريعة وظهرت .

الوجه الثانى:

أن التشبه المنهى عنه إنما هو فيما كان من شعار الكفار مما يتميزون به عن المسلمين، أو كان في الأصل مأخوذاً من الكفار[٦]، وتصوير الصور لايظهر فيه هذا الشئ، فإن التصوير كان معروفاً منذ القدم عند المسلمين، كما قال الله

---

(١) ثبت ذلك فى حديث عمرو بن عبسة السلمى الذى أخرجه مسلم فى - صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١/٥٦٩، ٥٧٠) - حديث رقم (٨٣٢) .

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٦٣ - ٦٥، ١٠٧، ١٠٨) .

(٣) فتح الباري (١٠/٣٩٥) .

(٤) فيض القدير (٢/٣٢٥) .

(٥) انظر (ص/٢٥) .

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٢٠، ٢٢١) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عز وجل عن سليمان عليه السلام: ﴿يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل﴾[١] قال الضحاك: (الصور)[٢] وقال مجاهد (من نحاس)[٣]، وهذا وإن كان يحتمل أنه كان صوراً لغير ذوات الأرواح،[٤] إلا أنه احتمال مخالف للظاهر .

❐ قال الحافظ ابن حجر في الجواب عن الآية مع ماورد من النهى عن التصوير: (والجواب: أن ذلك كان جائزاً فى تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم علي هيئتهم فى العبادة ليتعبدوا كعبادتهم .

❐ وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك فى شريعتهم حراماً، ثم جاء شرعنا بالنهى عنه)[٥] ا هـ. ثم ذكر الحافظ الاحتمال الثانى من كون الصور كانت لغير ذوات الأرواح .

الوجه الثالث:

أن مجرد التشبه من دون قصده لايقتضى أكثر من الكراهة[٦]، والله أعلم.

مدى تحقق علة التشبه فى التصوير الشمسى:

قد وضح من العرض السابق أن جعل التشبه علة مستقلة محل نظر، وأن فعل التصوير لايختص بالمشركين، ولاسيما التصوير الشمسى، فإنه من الأمور الشائعة التى لاتعتبر شعاراً للكفار حتى يأتى الكلام فى التشبه، لأن التشبه إنما هو فيما كان شعاراً لهم كما تقدم .

---

(١) سورة سبأ/ الآية (١٣) .

(٢) أخرجه الطبرى - فى تفسيره - (١٠/٣٥٥) - رقم (٢٨٧٥٦) .

(٣) أخرجه الطبرى - فى تفسيره - (١٠/٣٥٥) - رقم (٢٨٧٥٤) .

(٤) انظر: فتح البارى (١٠/٣٨٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٠٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً :

بعد العرض السابق المفصل لعلل التصوير، وبيان مدى تحققها فى التصوير الشمسى، يتلخص أن المعتبر فى التعليل هو العلة الأولى والثانية فقط، أى التعليل بالمضاهاة لخلق الله -تعالى-، والتعليل بكون التصوير وسيلة لعبادة الصور، وهذا فيما إذا قويت هذه الذريعة وظهرت .

❐ وأما العلة الثالثة، وهى كون الصورة مانعة من دخول الملائكة، فقد تبين أن هذا أثر لحكم التصوير وليس علة له، وأن هذا الأثر إنما يتعلق بالتصوير المحرم دون الجائز .

والعلة الرابعة، تبين أيضاً أنها لاتصلح علة مستقلة لتحريم التصوير وإنما هى متعلقة بتعظيم الصور وعبادتها .

❐ وإذا تقرر ماسبق، وهو عدم تحقق علة تحريم التصوير في التصوير الشمسى، فإن التصوير الشمسى يأخذ حكم الجواز، لأن القاعدة أن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، فإذا انتفت العلة التى من أجلها شرع الحكم فى شئ، انتفى هذا الحكم عن هذا الشئ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع
الاستدلال بعموم النصوص

استدل من يرى حرمة التصوير بعموم النصوص - أيضاً - التى تحرم التصوير، والتصوير الشمسى لايخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فالشخص الذى يحترف هذه الحرفة يسمى فى اللغة والعرف مصوراً، ومايخرج بالآلة يسمى صورة كذلك، فما الذى يخرج الصور الشمسية من عموم النصوص المانعة من الصور مادام أنها تسمى صوراً لامحالة، ويسمى عملها تصويراً، ويسمى الذى يعملها مصوراً[١]؟

ويمكن أن يناقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول:

أنه وإن سلم بأن التصوير الشمسى هو تصوير لغة وعرفاً، إلا أن دخوله فى عموم النصوص المانعة من التصوير محل نظر، وذلك لأن التصوير الشمسى لم يكن فى عهد الرسول (ﷺ)، مع كون تسمية هذا النوع بالتصوير إنما هو تجوز، لأنه فى حقيقته نقل للصورة وليس تصويراً، فهو كمثل الصورة في المرآة، لايقال إن هناك من صورها، كما مر بيانه مفصلاً[٢]، والتصوير حقيقته التشكيل والتخطيط، بحيث يتميز الشئ عن غيره.[٣]

وعلى هذا، يمكن أن يقال: إن التصوير الشمسى تصوير لغة وعرفاً، لكنه ليس بتصوير شرعاً .

---

(١) انظر: آداب الزفاف للشيخ محمدناصر الدين الألبانى (ص١٩٤) وروائع البيان للشيخ محمد على الصابونى (٤١٦/٢) والإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام للشيخ صالح الفوزان (ص٥٠) .

(٢) انظر: (ص/٢٧)

(٣) انظر: (ص/٥) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الثانى:

أنه ببيان علل تحريم التصوير، يتضح عدم تحققها فى التصوير الشمسى، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فيوجد بوجودها، وينتفى بانتفائها، فكان هذا مخصصاً لعموم النصوص المانعة من التصوير علي فرض التسليم بدخول التصوير الشمسى فيها .

الخلاصة:

بعد عرض أسباب الخلاف - مفصلة - فى مسألة التصوير الشمسى، يتضح أن القول الراجح فى المسألة هو القول الأول، وهو القول بالجواز، وذلك لعدم دخول التصوير الشمسى - أصلاً - في التصوير المنهى عنه، لأنه فى الحقيقة ليس بتصوير، إذ التصوير معناه التشكيل والتمييز فى الخلق والإيجاد، وإنما هو نقل لصور الأشياء الموجودة أصلاً، فهو كصورة المرآة .

ومما يقوى ذلك: أن العلل التى علل بها تحريم التصوير لاتتحقق فى التصوير الشمسى، لاعلة المضاهاة لخلق الله تعالى، ولاعلة الذريعة لعبادتها، لكن يحرم فقط تعليق الصور الشمسية، لأنها حينئذ تتخذ شكل التعظيم، وتقوى الذريعة إلى الغلو فيها وعبادتها، والله تعالى أعلم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

ويحسن فى ختام هذا الموضوع أن أذكر أهم النتائج المستفادة منه، ليكون ذلك أدعى لحفظها والإفادة منها، فأقول وبالله التوفيق :

١ - معنى الصورة فى اللغة: الشكل والتمثال، والتصوير: التشكيل والتمثيل. وكذلك المعنى الشرعى للتصوير لايخرج عنه، فهو: التخطيط والتشكيل .

٢ - يجوز تصوير غير ذى روح - كشمس وقمر وزرع - باتفاق عامة العلماء.

٣ - ويحرم تصوير ماله ظل - وهو المجسمات - إذا كان من ذوى الأرواح - بالاتفاق، لكن يستثنى من ذلك - علي الراجح - مسألتان :

أ - الممتهن من ذلك، كالمخاد والوسائد والبسط التى توطأ وتداس .

ب - لعب البنات للبنات الصغار .

وكذا يحرم - على الراجح - تصوير مالاظل له - وهو المسطحات كالمنقوش علي حائط أو ورق ونحوهما .

٤ - والصورة إذا قطع رأسها جاز استعمالها بالاتفاق، بخلاف غير الرأس على الراجح .

٥ - اتفق العلماء المعاصرون علي جواز التصوير الشمسى إذا كان للضرورة والحاجة، واختلفوا فيما سوى ذلك.

السبب الأول:

اختلافهم في تصوير الصورة التى لاظل لها. والراجح التحريم كما هو قول الجمهور .

السبب الثانى:

اختلافهم فى مدى تحقق علل تحريم التصوير فى التصوير الشمسى الذى يعتبر حادثاً لم يكن فى عهد النبى (ﷺ).

وعلل تحريم التصوير اثنتان على الراجح :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العلة الأولى:

❐ المضاهاة لخلق الله تعالى. والراجح عدم تحققها في التصوير الشمسي، لأنه ليس بتصوير على الحقيقة، إذ التصوير يعني التشكيل، أي: إيجاد صورة لم تكن موجودة من قبل، والتصوير الشمسي ليس كذلك، وإنما هو إظهار واستدامة لصورة موجودة، فمثل الصورة الشمسية كمثل صورة المرآة .

العلة الثانية:

❐ كون التصوير وسيلة لعبادة الصور. والراجح: أن هذه العلة إنما يؤخذ بها في الصورة الشمسية إذا قويت الذريعة المؤدية إلى عبادتها، وذلك عن طريق تعليقها ونصبها والغلو فيها، وأما إذا لم يقع شئ من ذلك، فإن الذريعة إلى عبادتها تكون ضعيفة فلا يعتد بها .

❐ وأما كون الصورة مانعة من دخول الملائكة، فإن هذا في الصور المحرمة، والصورة الشمسية هي محل الخلاف في موضوعنا، على أن عدم دخول الملائكة إنما هو أثر ونتيجة لحكم الصورة لاعلة للحكم .

السبب الثالث:

الاستدلال بعموم النصوص. والراجح عدم دخول التصوير الشمسي في عموم نصوص التصوير، لأمرين اثنين:

الأمر الأول:

أن التصوير الشمسي ليس بتصوير على الحقيقة، وإنما هو نقل لصور الأشياء الموجودة أصلاً .

الأمر الثاني:

إن علل تحريم التصوير لاتتحقق في التصوير الشمسي، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

٧ - خلاصة حكم التصوير الشمسي: أنه جائز، للأمرين المذكورين قريباً، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مصادر ومراجع البحث

(١) آداب الزفاف فى السنة المطهرة - للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - المكتبة الإسلامية - عمان، الأردن، - ط١ - ١٤٠٩هـ .

(٢) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية- للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف - ط١- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٣) أحكام القرآن - للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي- (ت٥٤٣هـ) - تحقيق على محمد البجاوى - دار المعرفة - بيروت .

(٤) الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام - للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان - دار الخلفاء للكتاب الإسلامى - الكويت - ط٤ .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين - للإمام شمس الدين أبى عبد الله ابن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)- راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - لشيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرانى (ت ٧٢٨هـ)- قرأه وقدم له: أحمد حمدى إمام - مكتبة المدنى ومطبعتها - جدة .

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل - لعلاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت٨٨٥هـ) - صححه وحققه: محمد حامد الفقى - مطبعة دار السنة المحمدية - ط١ - ١٣٧٤هـ - ١٩٩٥م .

(٨) أنوار البروق فى أنواء الفروق - للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المشهور بالقرافى (ت ٦٨٤هـ) عالم الكتب - بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٩) تفسير آيات الأحكام - للشيخ محمد على السايس - مطبعة محمد على صبيح - مصر .

(١٠) تفسير القرآن العظيم - للإمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى (ت٧٧٤هـ) - تحقيق مجموعة من المشايخ - طبعة الشعب .

(١١) تقريب التهذيب - للإمام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد العسقلانى، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا ط١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(١٢) تكملة المجموع شرح المهذب للإمام تقى الدين أبى الحسن على بن عبد الكافى السبكى (ت ٧٥٦هـ)- حققه محمد نجيب المطيعى - مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

(١٣) جامع البيان فى تأويل القرآن (المشهور بتفسير الطبرى) - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت. ٣١٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م- .

(١٤) جامع الترمذى- للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سورة (ت ٢٧٩هـ) - تحقيق عدة أشخاص - دار الكتب العلمية .

(١٥) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اله (ﷺ) - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) - - (مطبوع مع فتح البارى) - دار المعرفة - بيروت .

(١٦) الجامع لأحكام القرآن- للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت ٦٧١هـ) - دار الكتاب العربى - ط٣- ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

(١٧) الجواب المفيد فى حكم التصوير - للشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (ت ١٧٢٠هـ) - دار المجتمع - ط١-١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٨) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل - للشيخ صالح عبد السميع الأزهرى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى - ١٣٤٧هـ .

(١٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير - للعلامة الشيخ شمس الدين محمد الدسوقى (ت ١٢٣٠هـ) - دار الفكر .

(٢٠) حاشية السندى علي سنن النسائى- للإمام أبى الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى (ت ١١٣٨هـ) - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢١) حكم الإسلام فى الصور والتصوير - دندل جبر - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن .

(٢٢) الحلال والحرام فى الإسلام - للدكتور يوسف القرضاوى - المكتب الإسلامى - بيروت، دمشق - ط١٤-١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

(٢٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - للعلامة محمد على بن محمد علان الصديقى (ت ١٠٥٧هـ) - نشر إدار البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .

(٢٤) الدينار الإسلامى في المتحف العراقى - لناصر السيد محمود النقشبندى- مطبوعات المجمع العلمى العراقى - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

(٢٥) رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين) - لشيخ المحققين محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربى - بيروت ط٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٢٦) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - للشيخ محمد على الصابونى - مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - مكتبة الغزالى - دمشق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٢٧) سنن أبى داود - للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥هـ) - مراجع وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد رحمه الله - دار الفكر .

(٢٨) سنن النسائى - للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت٣٠٣هـ) اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢٩) شذور العقود فى ذكر النقود (المشهور النقود الإسلامية) - لتقى الدين أحمد بن على المقريزى (ت ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد السيد على بحر العلوم - المكتبة الحيدرية فى النجف - ط٥- ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .

(٣٠) شرح السنة - للإمام المحدث الفقيه حسن بن مسعود البغوى (ت ٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامى- بيروت - ط٢ - ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

(٣١) الشرح الصغير - للشيخ أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى، الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ) - مطبعة عيسى البابى الحلبى - مصر .

(٣٢) الشرح الكبير - لأبي البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) - مطبوع محمد حاشية الدسوقى .

(٣٣) شرح مشكل الآثار - للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ) - حققه وخرج أحاديثه الشيخ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٣٤) شرح معانى الآثار - للإمام أبى جعفر الطحاوى - (ت ٣٢١هـ) - حققه وعلق عليه: محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣٥) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان - للشيخ محمد الخضر حسن (ت ١٣٧٧هـ) أشرف على طبعه: على الرضا التونسى- ١٣٩١هـ- ١٩٧١م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٣٦) صحيح مسلم - للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - المكتبة الإسلامية- استانبول .

(٣٧) عارضه الأحوذى بشرح سنن الترمذى- للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (ت ٥٤٣هـ)- دار الفكر- بيروت .

(٣٨) عمدة القارى شرح صحيح البخارى- للعلامة بدر الدين أبى محمد محمود ابن أحمد العينى - (ت ٨٥٥هـ)- إدارة المطبعة المنيرية .

(٣٩) الفتاوى- للشيخ محمد متولى الشعراوى (ت ١٤١٩هـ) - أعده وعلق عليه: السيد الجميلى - مكتبة القرآن - بولاق .

(٤٠) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل - أشرف عليه: الشيخ قاسما لشماعى الرفاعى - دار القلم - بيروت - ط١- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

(٤١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية - للعلامة حسنين محمد مخلوف (ت١٣٥٥هـ) - دار الاعتصام - ط٥- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

(٤٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى- للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد العسقلانى، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ))- تحقيق العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار المعرفة - بيروت .

(٤٣) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير - للإمام محمد ابن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ)- وثق أصوله وعلق عليه: سعيد محمد اللحام - دار الفكر- بيروت - ط١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٤٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - للعلامة الشيخ سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ)- دار إحياء التراث العربى .

(٤٥) فقه السنة-للسيد سابق-در الفكر-بيروت- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٤٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير - لزين الدين عبد الرؤوف (ويسمى محمداً) بن على المناوى (ت ١٠٣١هـ) - دار المعرفة- بيروت - ط٢ - ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م .

(٤٧) القاموس المحيط - للعلامة اللغوى مجد الدين محمدبن يعقوب الفيروز آبادى .ت ٨١٧هـ) - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤٠١هـ - ١٩٨٦م .

(٤٨) كشف الأستار عن رجال معانى الآثار تلخيص مغانى الأخيار - لأبى التراب رشد الله السندهى - مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

(٤٩) لسان العرب - للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر - ط١ - ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .

(٥٠) مسائل من فقه الكتاب والسنة - للدكتور/ عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - عمان - ط١- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

(٥١) المسند - للإمام الحافظ أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (ت ٢٤١هـ)- المكتب الإسلامى - ط٥- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

(٥٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى - للعلامة أحمد ابن محمد الفيومى (ت ٧٧٠هـ)- دار الفكر .

(٥٣) المصنف فى الأحاديث والآثار - للإمام الحافظ أبى بكر عبد الله ابن محمد ابن أبى شيبة الكوفى العبسى (ت٢٣٥هـ)- اهتم بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوى السلفى - الدار السلفية - الهند - ط٢- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٥٤) معالم السنن للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى (ت ٣٨٨هـ) منشورات المكتبة العلمية - بيروت- ط٢ .

(٥٥) المغنى- للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت.٦٢٠هـ)- تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر - ط١ - ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٥٦) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - للشيخ شمس الدين محمد ابن محمد الشربينى الخطيب (ت٧٧٧هـ) مصطفي البابى الحلبى بمصر - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

(٥٧) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم - للإمام أبي العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبى (ت ٦٥٦هـ) تحقيق مجموعة من المشايخ - دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق - بيروت ط١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٥٨) المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المشهور بشرح مسلم)- للإمام أبى زكريا يحى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ)- المطبعة العصرية ومكتبتها .

(٥٩) الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - ط٢- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٦٠) النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك ابن محمد الجزرى، المشهور بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)- تحقيق محمود محمد الطناحى - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٦١) النهضة الإصلاحية - للشيخ مصطفي أبي سيف الحمامى (ت ١٣٦٨هـ)- مصطفى البابى الحلبى - مصر - ١٣٥٤هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner